



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠ / شوال / ١٤٢٨هـ الموافق  
٢٠٠٧/١٠/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القادة القضاة  
فلا ROC محمد الصالحي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم عبد بابان  
و محمد صالح التقىبي و عمدة صالح العيسى و ممثلي شئون قس سورين  
وحسين ابو السنن السازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

#### الطلب

طلب مكتب السيد النائب الأول لرئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (م.خ/٢١/٦٣٢)  
الموزع ٢٠٠٧/١٠/٢٠ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي القانوني حول امكانية  
إصدار تشريع يحيل تقويض احصاء مجلس النواب ادتهم الافر في حضور الجلسات  
والمناقشة والتصويت ، لسوء بعض التجارب البرلمانية العربية والدولية ، و ذلك  
لتجاوز حالات التأخير التي تحصل في التصويت على مشاريع ومقترنات قوانين جراء  
عدم تطبيق النصاب ، ومدى مطابقة هذا التشريع المنوي اصداره لاحكام الدستور .  
وقد وضع الطلب موضوع التقيق والمداوله في جلسة المحكمة الاتحادية العليا  
المنعقدة بتاريخ ٢١/٠٩/٢٠٠٧ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي :

#### القرار

حيث أن المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون  
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حدتها اختصاصات المحكمة  
الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات اعطاء الرأي القانوني في المسالة

كوّماوى عيروان  
داد كاير بالآقرى ثنيتنيهادى



جمهورية العراق  
محكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٧ / انتدابية / ٣٤

المعروضة حيث يختص مجلس شورى الدولة بهذا الاختصاص بموجب المادة (٦) من  
قانونه رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ . عليه يكون طلب رئاسة مجلس النواب خارج  
اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور  
جمهورية العراق .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشيني

العضو  
عبد صالح التمومي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن

م . قضايا  
مسار قحطان